



### وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات جرش بإعلان براءة المميز ضددها على الرغم بأن بيانات النيابة كافية لربط المميز ضددها بالجرم المسند إليهما .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة جنايات جرش فيما يتعلق بالمميز ضدده رغم أن البيانات كافية لإثبات ارتكابه جرم إضرام النار قصداً في العابات الحرجية بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٦٩ و ٧٦) من قانون العقوبات مكرر تسع مرات .

٣- القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائب ومخالف لنص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .  
لهذه الأسباب يلتبس المميز من المحكمة قبول التمييز شكلاً وتفرضه موضوعاً .

### وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وان بيانات النيابة غير كافية لإدانة المميز بالجرم المسند إليه .

٢- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأقوال شهود النيابة التي جاء بها أن الذي أضرم النار هو الحدث ( وهذا ثابت من أقوال شهود النيابة وعلى محاضر القضيية وثابت أيضاً أن أهل الحدث المذكور كانوا يقومون بعمل الفحم في المنطقة الحرجية التي اشتعلت فيها النيران .

٣- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بتقرير الدفاع المدني والمرفق بالكتاب رقم ١٤/٧/٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ الذي جاء واضحاً بكل وضوح وأنه بالشهر السادس من عام ٢٠٠١ لم يقع أي حريق في المنطقة المذكورة ( برما ) .

٤- أن محكمة الجنايات وقرارين سابقين لم تأخذ بإقرار المستأنف وكان ذلك عين الصواب والحقيقة لأن الإقرار لا يجعل منه بيئة قاطعة غير قابلة للنقاش والبحث ومن حق المحكمة أن تتفحص كافة أجزاء هذا الإقرار ويجب أن يكون ملماً لكافة شروط



|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||

|| 2017 ||







... - - - - -  
...  
...  
...

...

...  
...  
...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ والحريق الواقع في ٢٠٠١/٧/٢٤ وإدائه بهذين الجرمين في رندا على السبب المشار إليه ما يكفي للرد على هذا السبب فحيل إليه منعاً للتكرار مما يتعين معه رد هذا السبب .

### عن السبب الثالث :

وفيه ينفي المميز على المحكمة خطأها بعدم أخذها بتقرير الدفاع المدني والمرفق بالكتاب رقم ١٤/٧/ع تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ .

( مع التتويه أن رقم الكتاب هو ١٤١٠/٧/ع ومؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٠ ) .

وفي ذلك نجد أن الطعن من هذه الناحية مستوجب للرد لمخالفته للواقع ذلك ومن الرجوع إلى كتاب مديرية دفاع مدني جرش رقم ١٤١٠/٧/ع تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ نجده تضمن ( ..... بعد الرجوع للسجلات لدينا تبين أنه لا يوجد أي تبليغ عن وقوع أي حادث إطفاء ففي كل من منطقة المياس ومنطقة أبو الحطب سوى التقرير المرفق في الكتاب وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ م ) .

ومن الرجوع إلى تقرير حادث إطفاء موضوع الكتاب سالف الإشارة إليه ومرقته نجده تضمن أن تاريخ الحادث هو ٢٠٠١/٦/٥ وأن مكان الحادث بلدة برما وقد تأيد ذلك بأقوال المتهم الشرطة وباقي بيانات النيابة المقدمة والمستمدة مما يبني عليه رد هذا السبب .

### عن السبب الرابع :

ومفاده النعي على المحكمة خطأها بإقرار المتهم – المميز – رغم أنه إقرار بعثرية الشك وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وفي ذلك نجد أن المميز أدلى بأقواله لدى الشرطة بطوعه واختياره ولم تكن نتيجة ضرب أو إكراه وقد شهد مدون أقواله المحقق بأن أقوال المميز أخذت بطوعه واختياره .

وحيث أن الأقوال الشرطة تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات إذا شهد منظمها أنها أخذت بطوع صاحبها واختياره وفق مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون اعتماد محكمة الموضوع عليها في تكوين قناعتها واقعاً في محله .

